الحمد لله،

الجمهوريّه التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 22020000351 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

حكم ابتدائي

في مادّة نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المدّعي: جلال التهامي، نائبه الأستاذ عبد الستار المسعودي، الكائن مكتبه بعدد 25، شارع جون جوراس، الطّابق السّابع، 1001 تونس،

من جهة،

المدّعى عليهم: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي، الكائن مكتبها بشارع الشّهداء، عدد 14، المروج الأوّل، ولاية بن عروس،

2 – أحمد السعيداني، عنوانه بعدد 220، نهج الكرامة، حيّ الصّداقة، ماطر، نائبه الأستاذ المنجي بن مصطفى، الكائن مكتبه بساحة الانطلاقة، نهاية خطّ المترو 5، بجانب مقهى الموعد، الطّابق الأوّل، حيّ الانطلاقة، تونس،

3- سمير بن مؤمن، عنوانه بعدد 23 مكرّر، نهج عمان، حيّ الزّهور، ماطر، ولاية بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعي المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000351 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 القاضي بالتّصريح بالنّتائج الأوّليّة للانتخابات التّشريعيّة 17 ديسمبر 2022 بالدّائرة الانتخابيّة ماطر – أوتيك بولاية بنزرت والتّصريح بالإلغاء الكلي للأصوات التي تحصّل عليها المترشّح أحمد السعيداني وإعادة ترتيب قائمة المترشّحين بها للدّورة الثّانية للانتخابات وإقرار حلول الطّاعن في المرتبة الثّانية والإذن للهيئة بإدراجه بالقائمة وبالتّنفيذ على المسودّة استنادا إلى الآتي:

أوّلا: خرق القانون، إذ يقتضي الفصل 161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنّه "يعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة ماليّة من ألفين إلى 5 آلاف دينار: (...) كلّ شخص تعمّد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقّه الانتخابي. (...)" ويقتضي الفصل 142 من القانون نفسه أنّ للهيئة أن "تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النّتائج فيه أو في دائرة انتخابيّة إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهريّة وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز..." وقد ثبت من المحاضر والتنابيه الصّادرة عن الهيئة الفرعيّة للانتخابات ببنزرت أنّ المترشّح أحمد السعيداني ارتكب جملة من المخالفات والجرائم الانتخابيّة ترتّب عنها تحرير محضر مخالفة من أعوان المراقبة بتاريخ 2022/12/4 ضمن تحت عدد 0057602 تمت إحالته على النّيابة العموميّة من أجل ارتكاب جريمة تمزيق معلّقات انتخابيّة والنّيل من عرض مترشّح آخر وكرامته وشرفه والتّهديد بما يوجب عقابا جزائيّا والاعتداء على الأخلاق الحميدة إضافة إلى التّنبيه على المترشّح المذكور في أكثر من مناسبة من أجل الالتزام بتراتيب الحملة كالإعلام على أنشطة انتخابيّة ثم إلغائها دون إشعار الهيئة الفرعيّة والتّعليق بأماكن غير مخصّصة نتج عنها تحرير محضري مخالفة تحت عدد 0057551 وعدد 0057603 من أجل مخالفة تراتيب الحملة، كما تم تحرير محضر مخالفة تحت عدد 0057552 وأحيل على النّيابة العموميّة من أجل ارتكاب جريمة التّعليق خارج الأماكن المخصّصة وكذلك تحرير محضري مخالفتين الأولى تحت عدد 0057577 من أجل تعمّده المسّ من نزاهة الاقتراع والدّعاية الانتخابيّة خلال فترة الصّمت الانتخابي تمت إحالتها على أنظار النّيابة العموميّة والثّانية تم على إثرها تحرير محضر حجز ضمن تحت عدد 13826 ورغم كل تلك المخالفات التي ترتقي في جسامتها إلى جرائم انتخابيّة على معنى أحكام الفصلين 143 و161 من القانون الانتخابي وهي إخلالات أثّرت بشكل جوهري وحاسم على نتيجة الانتخابات بالدّائرة المذكورة فقد اعتبرت الهيئة في قرارها المطعون فيه أنّه استنادا إلى المحضر النّهائي للهيئة الفرعيّة للانتخابات ببنزرت فقد تحصّل المترشّح أحمد السعيداني على 1408 صوتا بالدّائرة الانتخابيّة وأنّ المخالفات التي ارتكبها تمثّل إخلالات جسيمة أثّرت على نتيجة الانتخابات فقط بمركز اقتراع السبع عوينات – نفات وانتهت إلى التّصريح بالإلغاء الجزئي للنتائج التي تحصّل عليها في ذلك المركز وعددها 23 صوتا وبذلك أصبح مجموع أصواته 1385 صوتا بما خول له الفوز بالمرتبة الأولى من قائمة المترشّحين بالدّائرة والمرور إلى الدّورة الثّانية للانتخابات في حين كان على الهيئة أن تنتهي إلى الإلغاء الكلي لجميع الأصوات التي تحصّل عليها في كامل الدّائرة، وأمّا من جهة ثانيّة فإنّ قرار الهيئة سيسمح للمترشّح المعني بالفوز بمنصب نائب للشعب وهو بتلك الأخلاق المتدنية وسيكون مدعوا مستقبلا إلى المثول أمام القضاء من أجل جرائم التّهديد بما يوجب عقابا جزائيّا والاعتداء على الأخلاق الحميدة، علاوة على باقي الجرائم الانتخابيّة وعندها سيتمسّك بالحصانة البرلمانيّة طوال المدّة النّيابيّة وهو ما يتعارض مع القانون والعدالة والشّفافيّة، كما أنّ قرار الهيئة حرم المدّعي الذي حصل على 875 صوتا وبنسبة 19.9 % من خوض الدّورة الثّانية للانتخابات.

ثانيا: الانحراف بالسّلطة الذي يعرفه فقه قضاء المحكمة الإداريّة بكونه يتمثّل "في مبادرة السّلطة الإداريّة قصديّا باستعمال السّلطات الراجعة لها في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذي من أجله منحت لها تلك السّلطة" وفي قضيّة الحال أدّى القرار المطعون فيه إلى خرق حقّ التّرشّح المضمون بالدّستور وبالفصل 19 من القانون الانتخابي وخرق مبدأ المساواة بين المترشّحين.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعى عليه الثاني بتاريخ 25 ديسمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منيرة بن لطيّفة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ عبد الستار المسعودي نائب المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة وحضرت الأستاذة سلمى الدقي في حقّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وقدّمت تقريرا وتمسّكت بما جاء فيه وحضر الأستاذ المنجي بن مصطفى في حقّ المدّعى عليه الثّاني أحمد السعيداني وقدّم إعلام نيابة وتقرير ورافع على ضوء ما جاء فيه ولم يحضر المدّعى عليه الثّالث سمير بن مؤمن وتم استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الطّعن في آجاله القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث أدلت الأستاذة سلمى الدقي نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتقرير في الردّ على عريضة الدّعوى غير أنها اقتصرت على تبليغه إلى نائب المدّعى عليه الثاني ولم تتول تبليغه إلى نائب المدّعي، بما يتعيّن معه عدم اعتماده.

وحيث قدّم نائب المدّعى عليه الثاني تقريرا غير أنّه اكتفى بتبليغه إلى نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولم يدل بما يفيد تبليغه إلى نائب المدّعي وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي التي تقتضي أن يتم تبليغ تقارير الردّ إلى جميع الأطراف ويتّجه لذلك عدم اعتماد ما جاء في التّقريرين المذكورين من دفوعات وطلبات.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلّقين بخرق القانون والانحراف بالسّلطة لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الهيئة المطعون في قرارها خالفت أحكام الفصلين 142 و161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 ذلك أنّه ثبت من المحاضر والتنابيه المحرّرة من أعوان الرّقابة بالهيئة الفرعيّة للانتخابات ببنزرت أنّ المترشّح أحمد السعيداني ارتكب جملة من المخالفات والجرائم الانتخابيّة بالدّائرة الانتخابية ماطر- أوتيك وهي إخلالات أثّرت بشكل جوهري وحاسم على نتيجة الانتخابات بالدّائرة المذكورة غير أنّ الهيئة اقتصرت على التّصريح بالإلغاء الجزئي للنتائج التي تحصّل عليها بمركز سبع عوينات - نفات وعددها 23 صوتا، بما خوّل له الفوز بالمرتبة الأولى التي تسمح له بخوض الدّورة الثّانية للانتخابات في حين كان من المفروض أن تنتهي إلى الإلغاء الكلي لجميع الأصوات التي تحصّل عليها في كامل الدّائرة ذلك أنّ قرارها سيسمح للمترشّح بالفوز بمنصب نائب للشعب وهو بتلك الأخلاق المتدنية وهو مدعو مستقبلا إلى المثول أمام القضاء من أجل جرائم التّهديد بما يوجب عقابا جزائيّا والاعتداء على الأخلاق الحميدة علاوة على باقي الجرائم الانتخابيّة وعندها سيتمسّك بالحصانة البرلمانيّة طوال المدّة النيابيّة وهو ما يتعارض مع القانون والعدالة والشّفافيّة، كما أنّ قرار الهيئة حرم المدّعي الذي حصل على 875 صوتا وبنسبة 19.9 % من أن يكون المترشّح الثاني في القائمة لخوض الدّورة الثّانية للانتخابات.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابي على أنّه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئيّة إذا تبيّن لها أنّ مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهريّة وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التّشريعيّة أو البلديّة أو الجهويّة دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

وحيث نص القرار الأوّلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر 2019 والمتعلق بالإلغاء الكلي والجزئي لنتائج بعض الفائزين في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب 17 ديسمبر 2022 في بعض الدّوائر الانتخابيّة في فصله الثاني على أنّه بعد الاطّلاع على توصية الهيئة الفرعيّة للانتخابات ببنزرت وبالرّجوع إلى محضر المكتب المركزي لجمع النتائج للدائرة الانتخابيّة ماطر- أوتيك والمتضمّن تحصل المترشح أحمد السعيداني على 1408 صوتا بالدائرة الانتخابية المذكورة من بينها 23 صوتا بمركز الاقتراع السبع عوينات – نفات فقد تقرّر بعد الاطلاع على محاضر المخالفات المنسوبة إليه إلغاء الأصوات المتحصل عليها بالمركز المذكور لثبوت ارتباطها بارتكاب المخالفات والتي كان لها تأثير جوهري وحاسم على النتائج.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ قاضي النّتائج مؤتمن على أصوات النّاخبين ولذلك فإنّه لا يقضي بإلغاء نتائج الانتخابات في كامل الدّائرة الانتخابيّة لمجرد ثبوت ارتكاب أحد المترشّحين لمخالفات إلا إذا تأكّد لديه أنّها أثّرت بصورة جوهريّة وحاسمة على النّتائج التي تحصّل عليها المترشّح المخالف بتوجيه إرادة النّاخبين للتّصويت لفائدته وذلك في جميع مكاتب الاقتراع التّابعة للدّائرة.

وحيث تولّت المحكمة أثناء التّحقيق في القضيّة مطالبة الهيئة المطعون ضدّها بمدّ المحكمة بجميع محاضر المخالفات المرتكبة من المترشّح أحمد السعيداني وجميع الشكايات المحالة في شأنه إلى النّيابة العموميّة والتي تمّ على أساسها اتّخاذ قرار الإلغاء الجزئي للنّتائج التي تحصّل عليها المترشّح المذكور بمركز الاقتراع السبع عوينات – نفات فأدلت بثلاثة محاضر معاينة تحمل الأعداد 0057602 و0057577 و0057552 إضافة إلى محضر حجز يحمل رقم 13826 ويتّجه لذلك الاقتصار على اعتماد تلك المحاضر فقط للبت في القضيّة دون بقيّة المحاضر التي تحمل عدد 0057603 و0057552 المذكورة في القرار الأوّلي الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر 2022 عن مجلس الهيئة والمتعلّق بالإلغاء الكلي والجزئي لنتائج بعض الفائزين في الانتخابات في بعض الدّوائر الانتخابيّة.

وحيث اقتصرت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وبناء على توصية الهيئة الفرعيّة للانتخابات ببنزرت وبعد الاطلاع على محاضر المخالفات المنسوبة للمترشّح أحمد السعيداني على إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها بمركز الاقتراع السبع عوينات –نفات وعددها 23 صوتا لثبوت ارتباطها بارتكاب المخالفات والتي كان لها تأثير جوهري وحاسم على النتائج.

وحيث يتبيّن من وثائق الملف أنّ المخالفات المرتبطة مباشرة بمركز الاقتراع السبع عوينات – نفات هي تلك التي تم ارتكابها بتاريخ 17 ديسمبر 2022 أي يوم الاقتراع على السّاعة العاشرة والنصف صباحا وهي موضوع محضر المعاينة عدد 0057577 المحرّر من عوني مراقبة تابعين للهيئة وقد تضمّن المحضر أنّه عند قيام العونين بجولة تفقدية قرب المدارس يوم الانتخابات عاينتا وجود سيارة خاصّة بمنطقة سبع عوينات قريبة من

المدرسة تحمل ملصقتين للمترشّح أحمد السعيداني في واجهة وفي خلف السيارة، كما تأكّد من المحضر أنّ المخالف هو إسماعيل بن عبد الله وهو أحد أنصار المترشّح المذكور آنفا، وقد كيّف العونان المخالفة بكونها تتمثل في تعمد المس بنزاهة الاقتراع والدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي والمشاركة في ذلك وطلبوا إحالة المحضر إلى النّيابة العموميّة ببنزرت للتتبع، وتم أيضا في خصوص الواقعة نفسها تحرير محضر الحجز عدد 13826 يتعلّق بالملصقة التي تحمل شعار وصورة المترشّح أحمد السعيداني ورقمه الرتبي.

وحيث يُستفاد مما تقدّم أنّ المخالفة المبيّنة آنفا تتمثل في الدّعاية في مدّة الصمت الانتخابي وتم ارتكابها يوم الاقتراع وقرب مركز الاقتراع بالمدرسة الابتدائيّة سبع عوينات – نفات وبالتالي فإنّ تأثيرها سيكون منحصرا في النّاخبين الذين أدلوا بأصواتهم في المكتب المذكور ولا يمكن أن يتعدّاه إلى النّاخبين في جميع الدّائرة ولذلك فإنّ اقتصار الهيئة على إلغاء نتائج المترشّح الذي استفاد من المخالفة في ذلك المركز وعددها 23 صوتا يكون في طريقه.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ أعوان المراقبة التابعين للهيئة حرّروا بتاريخ 4 ديسمبر 2022 محضر معاينة مخالفة ضدّ المترشّح أحمد سعيداني يحمل عدد 0057602 تضمّن أنّه "أثناء قيام المترشّح الحبيب الرزقي بتوزيع مطويات في منطقة "تشقّة" وتعليق ملصقات تابعة له على مكان التّعليق الموجود بسور المدرسة الابتدائيّة بتشقّة تزامنا مع المترشّح أحمد السعيداني وأتباعه في أحد مقاهي المنطقة حيث قام أتباع هذا الأخير بتمزيق المعلقات التابعة للسيد الحبيب الرزقي كما قاموا بمحاولة الاعتداء عليه وعلى ممثلي الهيئة لفظيا، وأضاف العونان المراقبان في الجزء المخصّص لتكييف الأفعال الواقع معاينتها أنّ المخالفة هي "تمزيق معلّقة انتخابيّة وقع تعليقها بالمكان المخصّص لها والنيل من عرض مترشّح آخر وكرامته وشرفه والتهديد بما يوجب عقابا جزائيا والاعتداء على الأخلاق الحميدة وأنّ الإجراء المتّخذ هو توجيه المحضر للنيابة العمومية لتتبع كل من أحمد سعيداني وأحد مناصريه وهو وائل محرزي.

وحيث يتبيّن مما تقدّم أنّ الأفعال المرتكبة حصلت في مقهى وفي منطقة ريفيّة ويوم 4 ديسمبر 2022 أي بعيدا عن يوم الاقتراع وبالتالي فإنّ تأثيرها وعلى فرض وجوده فإنّه سيكون محدودا ومنحصرا في تلك المنطقة ولا يمكن أن يكون حاسما وجوهريّا في نتائج الانتخابات في كامل الدّائرة الانتخابيّة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أيضا أنّ عونين تابعين للهيئة توليا تحرير محضر معاينة مخالفة بتاريخ 6 ديسمبر 2022 يتضمّن أنّ المترشّح أحمد السعيداني قام بتعليق ملصقة تحمل صورته بمقهى بحيّ الرّجاء بماطر أي خارج الأماكن المخصّصة لذلك وهذا الفعل وإن يمثّل مخالفة على معنى الفصلين 62 و150 من القانون الانتخابي يترتّب عليها خطيّة ماليّة من خمسمائة إلى ألف دينار إلا أنّ تلك المخالفة لا يمكن أن يكون تأثيرها كبيرا سواء في مراكز الاقتراع داخل مدينة ماطر ومن باب أولى في باقي المراكز التّابعة للدّائرة.

وحيث يخلص مما سبق أنّ المترشّح أحمد السعيداني وإن ارتكب مخالفات كانت كافية لتبرير إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها في مكتب الاقتراع السبع عوينات –نفات وعددها 23 صوتا على نحو ما انتهت إليه الهيئة المستقلّة للانتخابات إلا أنّه لم يثبت لدى هذه المحكمة أنّه كان لتلك المخالفات تأثير حاسم وجوهري على نتائج الانتخابات في كامل الدّائرة الانتخابيّة التي ترشّح فيها بشكل يمكن أن يبرّر الإلغاء الكلي لتلك النّتائج خاصة في ظل وجود فارق كبير بين عدد الأصوات التي تحصّل عليها المترشّح المذكور الذي صوّت له 1385 ناخبا مما مكّنه من الحلول في المرتبة الأولى والمرور إلى الدّور الثّاني وبين المدّعي الذي تحصّل على الرّتبة الثّالثة بعدد أصوات يساوي 857 صوتا.

وحيث وفي ظلّ ما تقدّم يكون قرار الهيئة المطعون مؤسّسا على سند سليم من الواقع والقانون ويتّجه لذلك رفض الدّعوى الماثلة أصلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّدة حيفاء بوعجيلة والسيّد وليد محرز.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيس الدّائرة

محمّد غباره

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

المستشارة المقرّرة

منيرة بن لطيّفة